المملكة المغربية
محكمة النقض

اجتهادات قضائية ودراسات قانونية في التصدي لقضايا البيئة

دفاتر محكمة النقض : عدد 30

Scanné avec CamScanner

الموضوع الثالث

السيد يونس سعيدي

منتدب قضائي بمحكمة النقض

طالب باحث بسلك الدكتوراه

Scanné avec CamScanner

دور قضاء النقض في إرساء مقتضيات المسؤولية الاجتماعية "قوانين الاستهلاك والبيئة نموذجا "

ليس من المغالاة في شيء؛ القول أن هدف المقاولات كان وإلى وقت قريب ولازال هو تحقيق الأرباح المادية نظرا لاشتداد المنافسة على امتلاك الأسواق.

إلا أن مقياس "الربحية" هذا؛ لم يعد معيارا يعتمد – بضم الياء- عليه في تقييم عمل المقاولات ولا في أنشطتها، إذ بدت الدعوات تلوح في الأفق على ضرورة البحث على توازن حقيقي بين أهداف المقاولة وأهداف المجتمع على حد سواء والمتمثلة في البعدين الاجتماعي والبيئي إلى جانب البعد الاقتصادي.

ولقد كان المنتدى الاقتصادي العالمي الذي انعقد في دافوس السويسرية في 31 يناير 1999 معلما بارزا في مسيرة تطور الوعي الدولي بضرورة استحضار الأبعاد الثلاثة المذكورة في أنشطة كل مقاولة تحت مسمى المسؤولية الاجتماعية للمقاولة بغية تعزيز التنمية المستدامة والمواطنة الصالحة.

وسيرا على نفس النهج وغداة الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، والذي شهد فيه المغرب حراكا مجتمعيا إيجابيا بانطلاق الأوراش الكبرى في الإصلاح العميق الذي يستهدف تحديث هياكل الدولة؛ تمت الدعوة إلى إرساء ميثاق اجتماعي جديد من شأنه بناء مغرب متوازن يوفر لجميع المواطنين والمواطنات حماية اقتصادية واجتماعية وبيئية.

Scanné avec CamScanner

وأمام هذه التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتي عرفتها المجتمعات عامة والمغرب خاصة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة توظيف آليات ووسائل أكثر فاعلية لتحقيق تلك المقاصد والغايات المنشودة، فما كان لمؤسسة القضاء إلا أن تلبي النداء في ضرورة تطبيق القانون والتزام الحياد تحقيقا للعدالة والإنصاف والمساواة بين أفراد المجتمع فيما بينهم، بل فيما بينهم وبين المقاولات.

ويعد دور القضاء في كل ماله علاقة بقوانين الاستهلاك والبيئة دورا محوريا لأنه الملاذ الوحيد والأخير لكل من يشتكي أي ضرر كيفما كان نوعه وحجمه ومصدره وطبيعته والأثر الناجم عنه[1].

ففي ذات الصدد ارتأينا دراسة دور قضاء النقض في إرساء مقتضيات ذات طابع حمائي اجتماعي في قرارته المتنوعة والصادرة في قضايا تمس صحة الإنسان بالدرجة الأولى-قوانين الاستهلاك (المبحث الأول) وأخرى تمس صحته مضافا إليها محيطه بالدرجة الثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور قضاء النقض في إرساء مقتضيات المسؤولية الاجتماعية على مستوى قوانين الاستهلاك

حماية المستهلك ! موضوع طفا فوق الأحداث في السنوات الأخيرة؛ وانتصب للدفاع عن الطرف الضعيف في العلاقة بين المنتج والمستهلك وبين هذا الأخير والوسيط كثير من رجال القانون، باعتباره يمس في كثير من الأحيان حقا من أسمى حقوق الإنسان مادام يتعلق بسلامة الجسم والنفس والمحافظة عليها، ولقد أصبحت المعادلة صعبة التحقيق في عقد يفترض أنه عقد معاوضة... ولقد زاد الأمر في عصرنا الحالي الأزمة تفاقما

1- ذ. إبراهيم بولحيان: دعوى رفع الضرر والبيئة، مقال منشور بدفاتر محكمة النقض العدد 2017/28، ص 119.

Scanné avec CamScanner

بما أصبحت تحمله بعض المواد المستهلكة من ملوثات بلغت حدها الأقصى في التلوث الإشعاعي[2].

ونظرا للأهمية التي تحظى بها القوانين الاستهلاكية فقد جاء ميثاق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ببند خاص يحمل في طياته كل التدابير المساهمة في حماية المستهلك، واشترط فيه على المقاولات ضرورة مراعاة ذلك في أنشطتها.

ومن جهة أخرى فقد كان لقضاء النقض كلمته في الموضوع، وذلك بتطبيقه لمقتضيات القوانين والميثاق معا، كلما تعلق الأمر بقانون تحديد تدابير حماية المستهلك (المطلب الأول) أو قانون حفظ السلامة الصحية للمنتجات الغذائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قانون تحديد تدابير المستهلك

بالرجوع لميثاق الاتحاد العام لمقاولات المغرب[3] يتضح جليا أن حماية المستهلك واحترام مصالح الزبناء تعد من أهم ركائزه، إذ نص على ضرورة السهر على سلامة المنتوجات والخدمات وصحة المستهلكين.

فبعدما لوحظ زيادة الفجوة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والمستهلكين، ظهرت الحاجة إلى تحقيق التوازن المطلوب بين الطرفين في

2- كلمة ذ. إدريس الضحاك بمناسبة تقديمه لكتاب ذ جواد الغماري تحت عنوان: جرائم الغش في البضائع ص 3 الطبعة 1988.

3- بالرجوع للبند السابع من الميثاق نجده تحت عنوان: احترام مصالح الزبناء والمستهلكين وذلك:

1- السهر على سلامة المنتوجات والخدمات وكذا صحة المستهلكين

2- التوفير للمستهلكين على معلومات مضبوطة وواضحة حول مكونات وسلامة المنتوجات والخدمات، صيانتها، تخزينها وإلغائها حسب شروط تسهل أخذ القرار

3- تحديد إجراءات شفافة وفعالة تضمن للمستهلكين الآخذ بعين الاعتبار والاستجابة السريعة والأمنية لشكايتهم.

4- تفادي التصريحات والإعلانات الكاذبة وكذا الأفعال والتضليل والخداعة.

5- احترام حماية المعلومات الشخصية للزبناء والمستهلكين.

Scanné avec CamScanner

مختلف مراحل التعاقد بإرساء قوانين ذات طابع اجتماعي حمائي على السواء[4].

ولعل القانون 31.08[5] القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك يعد استكمالا للمنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك بل وبمثابة الإطار العام لها، إذ جاء لسن حقوق تعتبر العمود الفقري للمنظومة كالآتي:

1 – الحق في الإعلام: تزويد المستهلك بكافة المعلومات الضرورية قبل إبرام أي عقد بيع.

2 – الحق في حماية الحقوق الاقتصادية، تنظيم بعض الممارسات التجارية مثل الإشهار الدعائي.

3 – الحق في التراجع: منح المستهلك في بعض الحاجات أجل أسبوع للعدول عن رأيه.

4 – الحق في الاختيار: ضمان حرية الشراء وفقا لاحتياجات وإمكانيات المستهلك.

---

4 – فاختلاف التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ظاهرة حديثة نسبيا، يكمن تفسيرها في وجود مقاولات قوية في مواجهة المستهلك الضعيف، فبالأمس كان القانون الوضعي يعتبر المستهلك فردا حرا، أهلا للتعاقد وكمبدأ دستوري كانت المساواة تؤطر التفاوض العقدي، وكابن بار للثورة فإن نموذج رب الأسرة الصالح المعروف في القانون المدني هو مثال للشخص المسؤول وللمتعاقد الحذر، لكن مع حركة التصنيع تزايد العرض والطلب والتطور الاقتصادي ظهر عكس المبادئ التي كان يعتقد بصحتها وبالتالي تبين أن المبادئ الفلسفية التي قام عليها مبدأ سلطان الإرادة كانت مجرد أوهام عصفت بها التطورات الاقتصادية والاجتماعية، حيث كانت نظرية الالتزام التقليدية عاجزة عن مواكبة الواقع التي أصبح فيه المهني يفرض شروطه العقدية على المتعاقد الآخر.

راجع: زهير بونعايمية: البعد الحمائي في قانون حماية المستهلك بين افتراض الهشاشة وضوء إثباتها مقال منشور بمجلة الحقوق العدد 16–17/ 2014 ص 343–344.

5– ظ.ش رقم 03.11.1 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08.31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

Scanné avec CamScanner

5 - الحق في الإصغاء إليه وفي التمثيلية بتمكين المستهلك التفاوض عند أي نزاع مع المورد.

والغاية من هذه التدابير ومن قانون حماية المستهلك بصفة عامة، هي إعادة إقامة التوازن العقدي خلال التعاطي لوظيفة اقتصادية معينة هي وظيفة الاستهلاك، ويظل هذا القانون في إطار حرصه على هذه الحماية في اتصال مع قواعد القانون المدني والتي لا تتجاهل الهاجس الحمائي في علاقة الحرفاء بغيرهم[6].

ولقد كرس قضاء النقض ذلك في عدة قرارات منها:

القرار الصادر عن الغرفة التجارية[7] والذي جاء فيه:" ... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولرد الدفع بعقد الضمان وبالفصل 571 من ق ل ع، لم تأت بالتعليل المنتقد وحده وإنما بتعليل أخر جاء فيه "... أنه من جهة ثانية، قد جاء صريحا في الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون حماية المستهلك بأن أحكام البند الثاني من الفصل 571 ق ل ع المتعلقة بعدم ضمان البائع عيوب الشيء أوخلوه من الصفات المتطلبة فيه إذا اشترط هذا الأخير عدم مسؤوليته عن أي ضمان، لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد مما يبقى معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير منتج ويتعين رده" التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة أعملت مقتضيات المادة65 من قانون حماية المستهلك التي تقضي بأن أحكام البند الثاني من الفصل 571 ق ل ع لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد، وهو تعليل لم تنتقده الطالبة والكافي لإقامة القرار بهذا الخصوص والوسيلة على غير أساس".

6- زهير بونعامية، مرجع سابق، ص 345.

7- القرار عدد 3/656 الصادر بتاريخ 2017/11/15 الملف التجاري عدد 2016/3/3/1089، غير منشور.

Scanné avec CamScanner

وفي نفس القرار المذكور وجوابا على وسيلة أخرى جاء جواب قضاء النقض كالآتي:

"... لكن حيث إن المادة 65 من قانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك الذي أخضعت كأصل عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المورد والمستهلك للأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع الواردة في الفصول من 549 إلى 575 من قانون الالتزامات والعقود، باستثناء البند الثاني من الفصل 571 وكذا ما تعلق بأجل رفع دعوى ضمان العيوب المحدد بمقتضى الفصل 553. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت الدفع بخرق الفصل 573 من ق ل ع بتعليل جاء فيه (حيث إنه بالنسبة للدفع بخرق الفصل 573 من ق ل ع وبسقوط الدعوى لعدم تقديمها داخل الأجل القانوني، يجب القول أولا بأن النص الواجب التطبيق في النازلة بخصوص هذه النقطة هو الفقرة الثالثة من الفصل 65 أعلاه التي تحدد أجل رفع الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، في سنة واحدة بعد التسليم بالنسبة للأشياء المنقولة وذلك خلافا لأحكام الفصل 573 المحتج به في الوسيلة. ومن جهة ثانية فالحادثة الموجبة للضمان وقعت حسب محضر الضابطة القضائية طيه-بتاريخ 20-08-2012 والعيب كان خفيا ولم يتم اكتشافه إلا بمناسبة إنجاز أول خبرة على السيارة بتاريخ 2012/11/26 وهو التاريخ الذي ينبغي أن يحتسب منه أجل رفع الدعوى....) التعليل الذي اعتبرت فيه المحكمة أن العيب موضوع المنازعة كان خفيا ولم يكتشف إلا عند إنجاز أول خبرة على السيارة بتاريخ 2012/11/26 ورتبت على ذلك أن تاريخ إنجاز الخبرة هو تاريخ انطلاق أجل رفع دعوى الضمان وتعليل المحكمة هذا سليم مادام أن القول بأن عدم خروج الكيس الهوائي، مرده عيب في الصنع يعود للخبراء ذوي الاختصاص ولا يفترض في المشتري

Scanné avec CamScanner

العلم به بمجرد وقوع الحادثة، والخبرة المدلى بها في الملف هي التي مكنت من اكتشاف العيب. وبذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تكون قد طبقت مقتضيات المادة 65 من قانون حماية المستهلك الواجبة التطبيق على النازلة وجاء قرارها معللا كفاية وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلة على غير أساس..."

أما بالنسبة للحق في الإعلام والمتمثل في تزويد المستهلك بكافة المعلومات الضرورية قبل إبرام أي عقد تفاديا لأي لبس أوغموض في نوع المنتوج المعد للاستهلاك يمكن أن نستحضر توجه قضاء النقض في قضية فريدة، حيث جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية[8] ما يلي:

"....حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد استئناف الطالبين المنصب على مشروعية حجز ومنع بضاعة الشاي الحاملة لعلامة "الحرمين" من دخول التراب الوطني خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف القاضي بالتعويض إلى علة مفادها أن استعمال اسم الحرمين من قبل المطلوبة على علب الشاي الذي قامت باستيراده من الصين بالإضافة إلى أنه مسجل من طرفها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبالتالي مرخص لها بصفة قانونية... فإن المادة 3 من المرسوم المتعلق بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها لم يحدد أسماء يعينها بطبيعتها الدينية أو السياسية أو الطائفية يحضر استعمالها في عنونة البضائع من أجل عدم إحداث اللبس لدى المستهلك وأن الإدارة لم توضح كيف لاسم "الحرمين" أو حتى صور الحرمين إحداث مثل هذا اللبس والمغالطة في خاصية مادة الشاي المستوردة أو في محتواها أو أنها مميزة عن غيرها وبالتالي عدم مخالفته للمادة 178 من قانون حماية الملكية الصناعية... إضافة إلى أن منشأ مادة الشاي هو الصين وليس المملكة العربية السعودية؛ في حين من جهة أخرى

8- القرار عدد 2014/2/4/765 غير منشور.

Scanné avec CamScanner

أنه وبصرف النظر عما إذا كانت العلامة التجارية (وليس الاسم التجاري كما هو وارد خطأ في القرار) مسجلة من طرف الطالبة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فعلا أم لا فإن التسجيل المحتج به قاصر على كلمة الحرمين أما علب الشاي المحجوزة فإنها تحمل حسب ادعاءات الطالبين الكلمة المذكورة إضافة إلى صورة للأماكن المقدسة مما يجعل العلامة المسجلة ليست هي الموضوعة على علب الشاي وهو واقع لم تمحصه المحكمة للقول بوجود ترخيص لاستعمال ما ذكر بصفة قانونية أم لا، في حين ومن جهة أخرى إن البند ج من المادة 135 من قانون الملكية الصناعية ينص على "منع استعمال العلامات التي من شأنها مغالطة الجمهور لاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرهما الجغرافي" كما أن المادة 3 من المرسوم المتعلق بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها تنص على أنه "لا يجب أن تخالط العنونة وطرق إنجازها المشتري أو المستهلك لاسيما في خاصيات المادة الغذائية وخاصة في ماهيتها وجودتها وعنوانها وخصائصها الجوهرية..." ومؤدى هذه المقتضيات المذكورة أن منح العلامات المؤدية إلى مغالطة الجمهور بشأن مصدرها الجغرافي من توظيف اسم موقع جغرافي وصوره بما له من دلالات من حيث ليس فقط جودة المنتوج بل كذلك من حيث حمولته الروحية المتشكلة لدى جمهور المرتبطين بذلك المكان، وفي النازلة ومادام الأمر يتعلق بالمغرب الذي للأكثرية الساحقة من المواطنين والمقيمين فيه هم من المسلمين فإن استعمال علامة الحرمين مع صور الأماكن المقدسة في توظيف رمزية تلك الأماكن يضلل المستهلك العادي حول ماهية المنتوج ومصدره وارتباطه بالأماكن المذكورة إنتاجا أو تلفيفا أو استيرادا والذي لا يمكن أن يرتفع بمجرد ذكر بلد المنشأ في العلبة لأن ذلك بيان ثانوي لا يتم الاهتمام به في ظل التأثير الناتج عن العلامة والصورة المثبتة في العلبة، إضافة إلى أن العلامة المذكورة تجعل مستعملها في وضعية متميزة في السوق مما يؤثر على

Scanné avec CamScanner

قواعد المنافسة الشريفة وهي كلها عناصر أغفلها القرار الذي جاء معللا تعليلا فاسدا عرضة للنقض". نقض وإحالة.

المطلب الثاني: قانون السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

مما لاشك فيه أن نمط الإنتاج والاستهلاك عرف تحولا ملحوظا أدى إلى ارتفاع الحوادث والأضرار المتعلقة بالمنتجات الغذائية الشيء الذي دفع بمعظم التشريعات إلى رفع مستوى يقظتها وصرامتها إزاء كل مقاولة[9] تساهم في إنتاج المنتجات الغذائية، حيث تبنى القانون المغربي المبادئ العامة للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقواعد الإلزامية لإعلام المستهلك بمقتضى القانون رقم 28.07 بتاريخ 18 مارس 2010[10].

وضمانا لحماية المستهلك حظر المشرع عرض أو تقديم أي منتوج أولي أو غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة الإنسان حسب ما يستفاد من نص المادة الرابعة[11] من القانون رقم 28.07 وذلك تحت طائلة عقوبات جنائية.

ولقد كرس قضاء النقض ذلك في جل قراراته، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: القرار رقم 1782 الصادر بتاريخ 2016/12/15 الذي جاء فيه : " ... لكن حيث لما كان للمحكمة أن تستخلص اقتناعها بالبراءة أو

9- استنادا لمقتضيات البند العاشر من نص المادة الثالثة من القانون رقم 28.07 يقصد بالمقاولة في القطاع الغذائي: كل مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو مقاولة خاصة تقوم سواء بهدف الربح أم لا بأنشطة مرتبطة أو ذات علاقة بالسلسلة الغذائية.

10- القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الش ريف رقم 1.10.08 في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1431 (18 مارس 2010) ص 1101.

11- جاء في نص المادة الرابعة ما يلي: "لا يمكن عرض أو تقديم أي منتوج أولي أو منتوج غذائي في السوق الداخلية أو استيراده أو تصديره إذا كان يشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان، كما لا يمكن استيراد أية مادة معدة لتغذية الحيوانات أو عرضها في السوق الداخلية أو تصديرها أو تقديمها لها إذا كانت خطيرة".

Scanné avec CamScanner

الإدانة من مختلف وسائل الإثبات المعروضة أمامها فإنها لما ناقشت على ضوء ما هو معروض عليها فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن استنادا إلى ما تضمنه محضر الضابطة القضائية ومحضر أعوان مراقبة المنتجات الغذائية وقمع الغش من ضبط كمية من المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية بالمخزن التابع لشركة (x) وتصريح الطاعن التمهيدي بأن يشتغل بالمخزن المذكور كخازن وأنه يساعد المسؤول عن المتهم (x) في استقبال السلع كما يقوم بشحنها وتسليمها لموزعين قصد توزيعها وأن المخزن المذكور لا يتوفر على مكان خاص للتبريد، وأن عمله هذا يقتضي منه مراقبة تاريخ الإنتاج والصلاحية ومدى سلامة السلع من التزييف والفساد تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات متاحة قانونا لما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية في الإثبات في الميدان الجنحي طبقا للمادة 290 من ق م ج. وبرزت وجه اقتناعها على نحو سليم فجاء قرارها بذلك مؤسسا ومعللا والوسيلتين على غير أساس" رفض الطلب.

والملاحظ في هذا الصدد أن قضاء النقض قد راع الجانب الاجتماعي والحمائي من خلال تشدده بخصوص احترام معايير صلاحية المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك من خلال:

1 – تحميل المقاولة كامل المسؤولية بخصوص حيازة وتوزيع مواد استهلاكية فاسدة وعرضها بالرغم من كونها منتهية الصلاحية.

2 – تحميل أجير المقاولة "الخازن" مسؤولية عدم مراقبته تاريخ الإنتاج والصلاحية ومدى سلامة السلع من التزييف والفساد.

وفي نازلة مماثلة تدور وقائعها حول جنحة حيازة أكياس من مادة البلاستيك وعرضها للبيع حيث تمسك الطاعن بنقصان تعليل قضاء الموضوع وعدم ارتكازه على أساس قانوني بالقول: أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبة في

Scanné avec CamScanner

النقض في حين أن محضر المعاينة المنجز في مواجهتها هو محضر رسمي يفيد بأن الأكياس المضبوطة لديها مخالفة للموصفات القانونية المنصوص عليها في القانون 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتسويقها واستغلالها....

فكان جواب قضاء النقض على الوسيلة كالآتي[12]: حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض بعلة أن الأكياس المحجوزة لديها من طرف اللجنة الإدارية المحررة لمحضر المخالفة تدخل ضمن الأكياس البلاستيكية الخاصة بالنفايات الغير المحظور حيازتها وعرضها للبيع بمقتضى القانون 77.15 من دون اعتبار للإشارة الواردة بالمحضر والتي مؤداها أن الكمية المحجوزة من المادة المذكورة مخالفة للمواصفات المغربية المعمول بها جاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض. "نقض وإحالة.

وفي ذات الصدد ذهب توجه قضاء النقض[13] بخصوص تزييف تاريخ صلاحية مواد غذائية إلى تشديد الرقابة على الطاعن من جنحة المشاركة في استيراد وحيازة مواد مهربة مضرة بالصحة ومنتهية الصلاحية وجنحة تزييف تاريخ صلاحية المواد الغذائية حيث وإن كان قد تمسك – الطاعن- بكون إحدى صور المشاركة في الجريمة غير متوفرة كما هي منصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي[14]، وأن اعتماد المحكمة

12- القرار عدد 8/213 الملف الجنحي عدد 2017/8/6/10311 بتاريخ 2018/02/01 غير منشور.

13- القرار عدد 8/261 الملف الجنحي عدد 2016/8/6/19515 بتاريخ 2017/02/09 غير منشور.

14- جاء في نص الفصل 129من ق ج: يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

==

Scanné avec CamScanner

على المسطرة المرجعية دون الأخذ بشهادته المؤذاة مجلسا يعرض قرار محكمة الموضوع للنقض... أجابت محكمة النقض بأنه: لما كان من حق المحكمة أن تستخلص قناعتها الوجدانية بالبراءة أو الإدانة من كل دليل قانوني عرض عليها ونوقش شفاهيا وحضوريا أمامها، فإنها لما قدرت تصريحات المدعو (x) الذي تم إيقافه على ضوء شكاية كل من (B) و(A)من أجل بيعهما مواد منتهية صلاحية استهلاكها إذ أكد وقتها بأن تلك السلع موضوع الغش اقتناها من الطاعن وتعرف عليه بالصورة، وأعطى بيانات دقيقة مكنت من توقيفه، وتصريح الطاعن تمهيديا بأنه يعرف المسمى (y) الذي يعمل بإحدى المحلات التجارية بمدينة امليلية التي يقتني منها بين الفينة والأخرى المواد الغذائية، وإذ هي اطمأنت من جهة لهذه التصريحات وما انبثق عنها من قرائن واقعية وأدلة على أن إنكار الطاعن وتراجع مصرح المسطرة المرجعية تبقى غير ذات أثر على قناعتها الوجدانية لما طبعها من انسجام ومجال اشتغال الطاعن فاعتبرته مشاركا في إطار الفصل 129 من ق ج على اعتبار أنه هو من مكن الفاعل الأصلي وأمده بالبضاعة موضوع الغش، يكون قرارها جاء مؤسسا ومعللا وأوجه الوسيلة على غير أساس. "رفض الطلب".

وفي قرار آخر[15] أكدت محكمة النقض أن الظهير الشريف رقم 380.59.01 المؤرخ في 29/10/1959 المتعلق بجناية الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية وخطيرة على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، والمحكمة

= = 3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها مع علمه بذلك.

4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية....

15 - القرار عدد 8/1169 الملف الجنحي عدد 2014/8/6/18930 بتاريخ 2015/07/23 غير منشور.

Scanné avec CamScanner

لما قضت ببراءة المتهمين بعلة عدم حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه وكشفته شواهد أو تقارير طبية بالطرق العلمية المتاحة، ودون تقديرها كون البضاعة المحجوزة وضعتها مالكتها الأصلية بين يدي شركة المتهم الأول بقصد الإتلاف لعدم صلاحيتها، وهي المهمة التي كانت موضوع تلاعب ليعاد ترويجها وبيعها ولم يحل دون اكتساحها للسوق إلا ضبطها وهي محملة على شاحنة موجهة للاستهلاك، وأن عدم صلاحيتها أثبت بالتقرير المخبري المنجز من طرف المختبر التابع للدرك الملكي يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة.

هذا والمتأمل لقرارات قضاء النقض بخصوص السلامة الصحية للمنتجات الغذائية سيتضح له جليا أنها دأبت إلى إرساء قواعد ذات طابع اجتماعي حمائي على حد سواء، وذلك بتشديد رقابتها كلما تعلق الأمر بالنظم القانونية الخاصة بضمان السلامة الصحية وذلك لمالها من مساس بصحة الإنسان وذلك من خلال:

1- تحديد الشروط الواجب مراعاتها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

2- مراعاة شروط تصدير واستيراد المنتوجات الأولية والمنتجات الغذائية.

3- ضمان السلامة الصحية للمستهلكين.

4- مراعاة المعايير الوطنية للسلع.

5- الاعتماد على التقارير المخبرية للكشف عن مدى سلامة البضاعة للاستهلاك وتثبيت الإدانة للمتهم بالرغم من عدم وجود أي متضرر.

6- عنونة كل منتوج غذائي معروض على السوق الوطنية أو سيتم عرضه أو موجه للتصدير والاستيراد.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: دور قضاء النقض في إرساء مقتضيات المسؤولية الاجتماعية على مستوى قوانين البيئة

لعل الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير ما هو معروف بالجيل الثالث للحقوق: ومنها الحق في بيئة نظيفة وسليمة، فقد تصدت تعاليمها لجميع أنواع الملوثات حماية للبيئة بكافة مكوناتها[16]، يقول الله تعالى في كتابه الحكيم في سورة البقرة الآية 164: (... إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون" صدق الله العظيم.

فبالرجوع لميثاق المسؤولية الاجتماعية للمقاولة-كما تمت المصادقة عليه من طرف الإتحاد العام لمقاولات المغرب- نجد أنه ركز وبشكل أساسي على ضرورة مراعاة المقاولات للجانب البيئي في حل أنشطتها حيث أقر في البند الثالث منه والمتعلق بحماية البيئة بوجوب مراعاة ما يلي:

1- تحديد برامج عمل لحماية البيئة، حسب طرق تتكيف مع طبيعة المقاولة، والتي تهدف على الخصوص تحسين الأداء البيئي، التواصل، التعاون مع الجماعات المحلية والسلطات العمومية.

2- التقليص من استهلاك الماء والطاقة والمواد الخام والانبعاث الملوثة أو ذات احتباس حراري.

3- تشجيع استعمال الطاقات المتجددة.

4- تقييم وتقليل أثار المشاريع الاستثمارية على البيئة.

16- لطيفة توفيق، الحق في بيئة سليمة بين التشريع والاجتهاد القضائي، دفاتر محكمة النقض العدد 28، ص17، السنة 2017.

Scanné avec CamScanner

5- تحديد خطط تهدف إلى التفادي والتخفيف من الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تلحق بالبيئة والسلامة والصحة.

واعتبارا لتعدد مجالات المنظومة القانونية للبيئة متعددة فقد ارتأينا في هذا الصدد أن نقتصر على القانون رقم 11.03 المتعلق لحماية واستصلاح البيئة (المطلب1) والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة (المطلب 2) وذلك من خلال توجهات قضاء النقض.

المطلب الأول: قانون حماية واستصلاح البيئة 11.03

إستهل المشرع المغربي نص المادة الأولى من القانون رقم 11.03[17] المتعلق بحماية واستصلاح البيئة بالقول:

"يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها".

واستطرد المشرع القول في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه قائلا:

"..... وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره.
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان.
- وضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة.

17- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.03.59 الصادر بتاريخ ربيع الأول 1424(12 ماي 2003) الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1424 (19يونيو 2003) ص 1900.

Scanné avec CamScanner

-وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئة وتعويض المتضررين"

انتهى نص المادة.

والملاحظ بمقارنة بسيطة لنص هذه المادة وما نص عليه ميثاق المسؤولية الإجتماعية للمقاولة نجد أن الأمر لا يخرج عن اثنين وهما:

أولا: تشجيع المقاولات على المبادرات التطوعية لحماية البيئة.

ثانيا: تكريس قاعدة المسؤولية بدون خطأ وتعويض المتضررين من مخلفات التلوث البيئي.

هذا وقد أبى قضاء النقض إلى تكريس مقتضيات المسؤولية الإجتماعية في بعض قراراته نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

مسؤولية المكتب الشريف للفوسفاط عن الأضرار اللاحقة بأرض فلاحية مجاورة لمعامله لمجرد ثبوت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط المكتب.

إستغلال منجمي- ضرر الجوار- مسؤولية بدون خطأ.

"... تكون محكمة الموضوع قد بنت قضاءها على أساس لما اعتبرت أن مسؤولية المدعى عليها المؤسسة العمومية، هي مسؤولية عن المخاطر لأن الأضرار الحاصلة للمدعي، ناتجة عن جوار أرضه الفلاحية لمعاملها الملوثة للبيئة المحيطة بها، وأنه يكفي لقيام مسؤوليتها لثبوت الضرر والعلاقة السببية المحيطة بها، وأنه يكفي لقيام مسؤوليتها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الاعتداء بركن الخطأ". رفض الطلب[18].

18- القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 2009/6/3 الملف الإداري عدد 2008/1/4/1009 غير منشور.

Scanné avec CamScanner

"...لكن حيث لما ثبت لمحكمة الإستئناف من خلال وقائع النازلة وتقرير الخبرة المنجزة في المرحلة الإبتدائية أن الدعوى ترمي إلى التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها نشاط المكتب الشريف للفوسفاط وهو شخص من أشخاص القانون العام بفعل النفايات الصلبة الدقيقة العالقة والغازية التي تقذفها معامله وتنقلها الرياح وتلقي بها على النباتات القريبة من تلك المعامل اعتبرته مسؤولا عن تلك الأضرار اعتمادا على نظرية المخاطر وهي مسؤولية بدون خطأ وليس في ذلك أي خرق لمقتضيات الفصل 92 من ق ل ع الذي لا مجال لتطبيقه على النازلة وعللت قضاءها تعليلا كافيا وما ورد بالوسيلتين ناقص عن درجة الاعتبار" رفض الطلب[19].

وفي قرار مماثل[20] حمل قضاء النقض المسؤولية لمعامل مغرب فوسفور بأسفي نتيجة تخلف النفايات الصلبة والغازية مما أثر بشكل سلبي على أوراق النباتات والأرض بصفة عامة، وقد جاء نص القرار كالآتي:

"... لكن حيث أن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع والمحكمة التي أمرت بإجراء خبرة لتحديد هذا الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب فيه استنادا إلى أحكام قرارات سابقة تم الإدلاء بها أمامها، وتبين لها من خلال الخبرة المأمور بها والمنجزة في النازلة وجود الضرر" وأن العمليات الصناعية داخل معمل مغرب فوسفور أسفي تخلف نفايات صلبة وغازية وأنه يتم تصريف غازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفسفوري وتصنيع أسمدة TSP عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من إنبعاثها في الهواء وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى

19- القرار الإداري عدد 2010/2/4/16، غير منشور.

20- القرار الإداري عدد 2014/2/4/2002، غير منشور.

Scanné avec CamScanner

الأرض، وهو ما أثر على عقارات المطلوب" فإنها تكون قد توفرت على عناصر المسؤولية بدون خطأ، ويكون بالتالي تطبيقها لمقتضيات الفصل 79 من ق ل ع[21] تطبيقا سليما ولم يخرق مقتضيات الفصل 399 من القانون المذكور[22] المحتج بخرقه وجاء تعليلها سائغا وكافيا وليس في القرار المطعون فيه أي تناقض مما يكون معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس". رفض الطلب.

ولا محالة أن ضرورة الحفاظ على البيئة تستوجب تطبيق مقتضيات زجرية خاصة أو عامة بغية ردع المساس بالبيئة إذ نجد قضاء النقض في أحيان كثيرة لجأ إلى تطبيقها.

وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية[23]: "أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب من مخالفة التلوث العمومي استنادا إلى إنكاره من غير أن تناقش معاينة الضابطة القضائية التي تثبت حيازته بمحله المهني لنفايات مضرة بالبيئة والتي هي عبارة عن بقايا مواد يعاد تصنيعها، ولتصريح المتهم نفسه المضمن بمحضر استعانة والذي يؤكد فيه قيامه بتجميع هذه النفايات وإعادة بيعها دون ترخيص تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضه للنقض والإبطال "نقض وإحالة.

وجاء في قرار آخر[24] يتعلق بجنحة إستخراج مواد البناء من الملك العام المائي بدون رخصة حيث تشبث طالب النقض بمناقشة حجية محاضر

21- جاء في نص المادة 79 من قانون الالتزامات والعقود:" الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

22- جاء في نص المادة 399 من ق ل ع: إثبات الالتزام على مدعيه".

23- القرار الجنحي عدد 2011/5/6/718 غير منشور.

24- القرار الجنحي عدد 2016/1089 صادر بتاريخ 2016/07/14 الملف الجنحي عدد 2015/8/6/15868، غير منشور.

Scanné avec CamScanner

شرطة الملك العام المائي وافتقاره للشروط المتطلبة فيه... جاء جواب قضاء النقض:".... لكن حيث أن محضر إثبات المخالفة محرر وموقع ممن يجب قانونا وفقا للمواد 104 و106 و108 من القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء وتضمين العناصر المادية التي تبين مادية المخالفة والعناصر الواقعية والقانونية التي إنبنى عليها التعويض المطلوب ليبقى ما أثير بشأن اختلاف تاريخ المعاينة عن تاريخ تحريره غير ذي أثر على سلامته القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قدرت مضمونه لماله من حجية إذ يوثق به إلى أن يثبت العكس، فاستخلصت منه قيام الطاعن باستخراج كمية 2500 متر مكعب من مواد البناء واحتلالها لمساحة 1000 متر مكعب من الملك العام المائي لمجرى وادي اللكوس بدون ترخيص فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة وتعويض، تكون قد اعتمدت وسيلة إثبات متاحة قانونا، جاء قرارها سالما وما أثير في السببين على غير أساس" رفض الطلب.

المطلب الثاني: قانون دراسة التأثير على البيئة رقم 12.03

بالرجوع لمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 12.03[25] المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجدها تنص:

تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى:

1- تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة للمشروع على البيئة، وبشكل خاص تقييم أثاره على الإنسان والحيوان والنباتات والتربة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء، على الجوار

25- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003 ص 1909 الأمر بتنفيذه ظ .ش رقم 1.03 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003.

Scanné avec CamScanner

والنظافة وللأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها.

2 – إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها.

3 – إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها.

4 – إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة

ولقد جاءت هذه الأهداف للحد من تفاقم المشاكل البيئية في ظل تزايد الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر السلبي على أمن وسلامة المجتمع- بمفهومه الشامل- إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

ولم يتوانى قضاء النقض في ترسيخ المبدأ المتمثل في الدراسة القبلية والآثار المحتملة، وإزالة التأثيرات السلبية للمشاريع ذات البعد الاقتصادي ومدى تأثيرها على سلامة البيئة، إذ جاء في قرار صادر عن الغرفة المدنية[26]:

"... حقا حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن المحكمة لم تنف تضرر الطاعن من المزبلة ومع ذلك قضت برفض طلب إزالتها، بعلة أن إقرار المطلوب مركب من جهة أن المزبلة قديمة جدا وهو كباقي السكان يرمي بها الأزبال ومقاضاته من أجل ضرر المزبلة المحدثة من جهة غير ثابت والمحكمة بذلك تكون قد طبقت قواعد إثبات الالتزامات عندما استبعدت الإقرار المركب مع أن أساس الدعوى هو التقصير وعدم احترام حقوق الجوار المتبادلة والذي يمكن إثباته بجميع الوسائل بقطع النظر عن كون الإقرار مركبا أو غير مركب فضلا عن أن ادعاء المطلوبة قدم الضرر لا يشكل جزءا من إقراره بكونه يرمي فضلات البهائم في المزبلة كغيره من

26- القرار المدني عدد 2014/5/1/15 غير منشور.

Scanné avec CamScanner

الساكنة، كما أن ادعاء قدم المزبلة لا يجدي مع الإقرار ومواصلة رمي النفايات بها ولم ينف تاريخ الإشهاد من إحداثها ولا تاريخ استقرار الأضرار الناجمة عنها لأنها من أنواع الأضرار المتغيرة التي لا يعرف تاريخ بدايتها" النقض والإحالة.

وجاء في قرار يتعلق بإيقاف تنفيذ قرار قضائي[27] أنه:" مادام أن تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية سيؤدي إلى أضرار كارثية تتمثل في قطع أشجار غابوية والحال أن الغابة تقوم بمهمة إيكولوجية، وأن من شأن إزالتها التأثير سلبا على المناخ وعلى التوازن البيئي ككل، فإنه تبين من ظاهر المستندات ومن وقائع الدعوى أن هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب". إيقاف تنفيذ القرار إلى حين البت في طلب النقض.

ولا مندوحة في القول أن قضاء النقض يراعي الطابع الاجتماعي للقوانين؛ وذلك من خلال تطبيقه لمقتضيات الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود[28] حيث نجد ذلك في عدة قرارات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار عدد 2014/5/1/712 الذي جاء فيه :"... لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى رفع الضرر الناتج عن استعمال آلات النجارة جوار منازل المطلوبين، والضرر يزال متى ثبت وجوده بقطع النظر عن الرخصة الإدارية المسلمة للطالب من الجهات المختصة تطبيقا للفصل 91 من ق ل ع، والمحكمة لما ثبت لها الخبرة المنجزة الضرر المدعى به والمتمثل في انبعاث روائح لا تطاق من الصباغة وتلوث الجو نتيجة غبار النجارة وخاصة

27- القرار عدد 419 صادر بتاريخ 03/ 06/ 2010 الملف الإداري عدد 481/ 4/ 1/ 2010، غير منشور.

28- جاء في نصل الفصل 91 من ق ل ع:" للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة لطلب إما إزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى".

Scanné avec CamScanner

الغبار الرقيق والكثيف أثناء صقل الأثاث سواء منها الثابتة أو المتحركة وهي بذلك تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة أمامها والتي خلصت منها أن الضرر المدعى به أشد من الضرر الذي سيلحق بالمطلوب بإيقافه عن استغلال المحل موضوع النزاع في النجارة وإزالة الآلات المخصصة لذلك فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس" رفض الطلب.

وتماشيا مع نفس التوجه جاء في قرار صادر عن الغرفة المدنية[29]:

"....لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفع الضرر بناء على المعاينة التي أجراها القاضي الابتدائي عند انتقاله إلى عين المكان مباشرة تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة موضوع في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، واعتبرتها كافية لاستخلاص ما انتهت إليه من نتيجة لم تكن ملزمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى طالما أنها وجدت فيها ذكر ما يكون قناعتها ويثبت لها وجود ضرر غير مألوف من جراء تواجد محل النجارة وسط مساكن المطلوبين لما تثيره الآلات من ضجيج حاد ومن انتشار للغبار وهم من الأضرار البيئية المتقلبة التي لا تستقر على حالة واحدة ولا تواجه بالقدم وأنه عملا بمقتضيات الفصل 91 ق ل ع فإن ضرر الجوار غير المألوف يزال ولا يحول الترخيص المسلم من السلطات الإدارية دون رفعه ويكون بذلك قرارها مرتكز على أساس وما أثير هو غير جدير بالاعتبار". رفض الطلب.

ومن جهة أخرى عبر قضاء النقض عن موقف مستقر ثابت ذي حمولات حقوقية وحمائية هامة، أكد فيه عدم إمكانية الآخذ بالتقادم في

29- القرار عدد 2014/5/1/206 غير منشور

Scanné avec CamScanner

الأضرار البيئية لعلة أن الخطر البيئي واقعة مستمرة في الزمن[30] وذلك في القرار عدد512 بتاريخ 2007/05/23 الذي جاء فيه: "وحيث إنه بصرف النظر عن كون التقادم هو دفع موضوعي يمكن التمسك به أية مرحلة من مراحل الدعوى ابتدائيا واستئنافيا فإنه لا محل لتطبيقه في النازلة باعتبار أن الدخان الذي تنفثه معامل المستأنف عليه والنفايات الكيماوية الملقاة من طرفه تعتبر واقعة مستمرة لا تخضع للتقادم، وبالتالي فإن الحكم المستأنف عندما قضى بخلاف ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب وواجب الإلغاء في هذا الشق منه مع التصدي بالتصريح باستحقاق المستأنف للتعويض عن الأضرار اللاحقة بمزروعاته عن مدة ثمان سنوات من 1998 إلى 2005 بالنظر لتاريخ تملك المستأنف للقطع الأرضية محل النزاع بمقتضى عقد المقاسمة المدلى به".

تلكم إذن، كانت توجهات قضاء النقض في قضايا اجتماعية بالدرجة الأولى كونها تمس أمن وسلامة الإنسان، ونختم الدراسة جازمين القول أنه من الصعب تحقيق الحماية عن طريق تنظيم تشريعي فقط؛ وإنما يجب أن تكون هناك مقاربة شمولية ومندمجة في معالجة هذا النوع من القضايا والتي يلعب فيها القضاء دورا رياديا من خلال التطبيق السليم والحازم للقانون تحقيقا للأمن القضائي المنشود.

30 - محمد الخضراوي: العدالة البيئية في ضوء أحدث قرارات محكمة النقض، مقال منشور بمجلة دفاتر محكمة النقض العدد 28 ص278 الطبعة 2017.

Scanné avec CamScanner